Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Education
University of Bisha
(058)
Vice President Office

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة بيشة
(٠٥٨)
مكتب وكيل الجامعة

(تعميم لجميع الجهات الحكومية بمحافظة بيشة والكلية التقنية والمعهد المهني)

سعادة محافظ بيشة **سلمه الله**

سعادة مدير/ **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

بناءً على المادة (٢٠) من قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية تجدون برفقه بياناً بالأصناف المرتجعة بمستودع الرجيع بالجامعة من سيارات وأثاث وتجهيزات.

نأمل منكم الإفادة في حال رغبتكم من هذه الأصناف خلال أسبوع من تاريخه.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،،،

وكيل الجامعة

د. محمد بن يحيى آل عجيم

صادر :58/63/1-22-000162
التاريخ:07/03/44
المرفقات:(0)

الرقم:..... التاريخ: / /

المرفقات:.....

ص.ب 551 الرمز البريدي 61922
البريد الإلكتروني ub@ub.edu.sa
هاتف: 6238888 17 966+
فاكس: 6238095 17 966+

النظام | الباب 5 | بيع المنقولات | المادة 80

للجهة الحكومية التنازل عما تستغني عنه من منقولات إلى الجهات الحكومية والجهات التابعة لها, على أن تشعر الوزارة بذلك. وتُحيط الجهة الحكومية المالكة للمنقولات -من خلال البوابة- الجهات الحكومية بأصناف المنقولات وكمياتها، وتحدد لها مدة للإفصاح عن رغبتها فيها. فإن لم ترد خلال تلك المدة جاز لها بيعها عن طريق المزايدة العامة إذا بلغت قيمتها التقديرية (مائتي ألف) ريال فأكثر، بعد الإعلان عنها في البوابة وموقعها الإلكتروني؛ طبقاً لقواعد الإعلان عن المنافسات العامة.

اللائحة | المادة 141

مع مراعاة ما ورد في قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية، تكوّن الجهة الحكومية لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة مختصين، تختص بتقدير قيمة الأصناف والمنقولات المراد بيعها؛ على أن تراعى في التقدير حالة الأصناف وكلفتها وعمرها الافتراضي وغير ذلك من العناصر المؤثرة في تقدير الثمن، ويجوز الاستعانة بجهة تسعير ذات خبرة في مجال الأصناف المراد بيعها إذا لم يتوافر لدى الجهة الحكومية الخبرة الكافية.

اللائحة | المادة 142

توضع الأسعار التقديرية في مظروف مختوم لا يفتح إلّا من قبل رئيس لجنة البيع في حضور أعضائها، وذلك بعد فتح مظاريف المزايدة أو انتهاء المزاد العلني.

اللائحة | المادة 143

1- تكون الجهة الحكومية لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، لغرض إجراء المزايدة العلنية و فتح مظاريف وفحص عروض الأصناف المراد بيعها في المزايدة بواسطة الظروف المختومة.
2- تتأكد اللجنة من سلامة المظاريف ووثائق المزايدة والضمانات المقدمة، وتقوم بمراجعة أسعار العروض وإعلانها على الحاضرين من أصحاب العروض أو ممثليهم.
3- تستكمل اللجنة إجراءات المزايدة، وتحدد أفضل العروض المطابقة لشروط المزايدة، وترفع محضرها إلى صاحب الصلاحية لاعتماد الترسية.
4- إذا كانت المزايدة علنية، تعد اللجنة بعد نهاية المزاد محضراً توضح فيه إجراءات المزايدة وسعر من رسا عليه المزاد والضمان المقدم منه، وترفع محضرها إلى صاحب الصلاحية لاعتماد الترسية.

بيع الأصناف المرجعة

المادة التاسعة عشرة

١. في حال تقرر بيع الأصناف المرجعة، سواءً ما أمكن نقله وإرجاعه، أو تلك التي يصعب نقلها وإرجاعها من مواقع استخدامها، يتعين على الجهة أولاً عرض بيانات تلك الأصناف على موقعها الإلكتروني (منصة المنقولات)، لتمكين الجهات الحكومية الأخرى من الاستفادة منها، مع تحديد مدة زمنية للجهات الحكومية للإفصاح عن رغبتها في تلك الأصناف، ويتم صرف الأصناف لتلك الجهات وفقاً لأحكام البند (ثانياً) من المادة (الحادية عشرة) من هذه القواعد.

٢. في حال عدم ورود طلب من الجهات الحكومية الأخرى عن حاجتها لتلك الأصناف أو بعضها خلال المدة المحددة، جاز للجهة بيعها عن طريق المزايدة العامة، وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ولائحته التنفيذية بعد الحصول على موافقة الديوان العام للمحاسبة. وعند إتمام عملية البيع يتم إشعار كل من الديوان العام للمحاسبة، ووزارة المالية، ومن ثم تعد الإدارة المختصة بالبيع في الجهة بإشراف إدارة المستودعات، أو التموين مستند صرف أصناف رجيع (نموذج رقم ١٠) ترسل نسخة منه من خلال النظام الآلي بالتزامن مع إرسال أصول مستندات البيع إلى الإدارة المالية لإشعارها بإتمام إجراءات البيع وتوريد القيمة، وتستكمل الإجراءات الآتية من خلال النظام الآلي:

أ. تحفظ نسخة من مستند صرف أصناف الرجيع في القسم الخاص بمستودع الرجيع في النظام الآلي.

ب. ترسل نسخة من مستند صرف أصناف الرجيع تلقائياً لإدارة، أو قسم، أو وحدة مراقبة المخزون لتسوية القيود اللازمة في بطاقات مراقبة الصنف (نموذج رقم ٥) من خلال النظام الآلي، وحفظها مع نسخة مستند الإرجاع المرتبطة بها ضمن ملف بطاقات مراقبة الصنف الخاصة بمستودع الرجيع في النظام الآلي.

ج. تسلم نسخة من مستند صرف أصناف الرجيع تستخرج من النظام الآلي للمشتري لإخراج الأصناف من الجهة بعد التأكد من توريد قيمتها.

د. تحفظ نسخة من مستند صرف أصناف الرجيع في الإدارة المختصة بالبيع في الجهة إشعاراً لها بتسليم الأصناف للمشتري.

٣. في حال لم يتقدم أحد للمزايدة بعد الإعلان عنها، جاز للجهة بيع، أو منح، أصناف الرجيع وفقاً لأحكام المادة (الثالثة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، على أن يتم إشعار الديوان العام للمحاسبة بذلك.

عدد الصفحات: 0 التاريخ: 07/11/1443 رقم المعاملة: 14324036965
عدد الصفحات: 0 تاريخ: 04/12/1442 رقم المعاملة: 14224033624
عدد الصفحات: 0 التاريخ: 11/05/1440 رقم المعاملة: 14024022701

الديوان الملكي

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الصادر : ٤٠٤٤٨
تاريخ الصادر : ١٤٣٩/٠٨/١١
المرفقات :

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي
(٠٦١)
الأوامر السامية

﴿ برقية ﴾

- تعميم -

صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،
اطلعنا على كتاب سمو الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٥٣٨٧ بتاريخ ١٤٣٩/٧/١٧هـ بشأن المعاملة المشتملة على كتاب وزارة المالية رقم ٤٨٣٤ بتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٥هـ المرافق له محضر اللجنة المشكلة بالأمر رقم ٥٠١٢٥ بتاريخ ١٤٣٥/١٢/٧هـ لدراسة موضوع إساءة استخدام السيارات الحكومية من جميع جوانبه، وعلى برقية وزارة الداخلية رقم ٢٠٨١١٢ بتاريخ ١٤٣٧/٨/٩هـ المرافق لها محضر اللجنة المشكلة بالأمر رقم ٢٩٩١٦ بتاريخ ١٤٣٦/٧/٣هـ لدراسة كثرة البلاغات الواردة عن سرقة سيارات رسمية يخشى أن يتم استغلالها في عمليات تخريبية، وعلى برقية وزارة المالية رقم ٨٨٦٥ بتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٥هـ بشأن الموضوع. وما أوضحه سموه من أن مجلس الوزراء اطلع على الموضوع بتاريخ ١٤٣٩/٧/١٧هـ، وعلى المحاضر رقم (١٠٥٢) بتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٠هـ، ورقم (١٣٧٢) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢١هـ، ورقم (٥٣٣) بتاريخ ١٤٣٩/٥/٥هـ، والمذكرة رقم (٨٥٣) بتاريخ ١٤٣٩/٦/٢٧هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في هذا الشأن، كما اطلع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء المتخذة في هذا الصدد، ووجه مجلس الوزراء بما يلي: (أ- على الأجهزة الحكومية فيما يتصل بالمركبات الخدمية الحكومية ذوات الأعمال الإدارية المدنية - سواء كانت سيارات أو شاحنات أو معدات أو آليات - التقيد بما يأتي: أ- أن يقتصر تسليمها على السائقين والموظفين الميدانيين فقط، وفقاً لإجراءات التسلم والتسليم المتبعة في هذا الشأن، واتخاذ ما يلزم لضمان إعادتها إلى إدارة الحركة في نهاية دوام كل يوم عدا ما تتطلب حاجة العمل الملحة استمرار بقائها معهم. ب- تطبيق نظام "تم" التابع للإدارة العامة للمرور، وربط المركبة باسم سائقها. ج- حفظ جميع معلوماتها في ملفات مستقلة تشتمل على أصل الاستمارة، وتصنيفها بحسب غرض استخدامها، وكشف الصيانة الدورية لها، وصور لمستندات جميع ما جرى لها من صيانة وإصلاحات وقطع الغيار وغيرها، وحفظها لدى الإدارة المختصة

س ع ٢٨٢

عدد الصفحات: 0 التاريخ: 07/11/1443 رقم المعاملة: 14324036965
عدد الصفحات: 0 تاريخ: 04/12/1442 رقم المعاملة: 14224033624
عدد الصفحات: 0 التاريخ: 11/05/1440 رقم المعاملة: 14024022701

الديوان الملكي

رقم الصادر: ٤٠٤٤٨
تاريخ الصادر: ١٤٣٩/٠٨/١١
المرفقات:

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي
(٠٦١)
الأوامر السامية

برقية

بالحركة. د- تزويد إدارة المراجعة الداخلية لديها ببياناتها والإدارات المستخدمة لها ومعلومات مستخدميها. هـ- تزويد هيئة الرقابة والتحقيق برقم الحساب الخاص بها المسجل لدى الإدارة العامة للمرور. و- التصرف بما مضى على استخدامه منها عشر سنوات فأكثر، أو التي أصبحت تكاليف صيانتها مرتفعة، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة في هذا الشأن ٢- على الأجهزة الحكومية إعداد ضوابط تفصيلية لاستخدام المركبات الحكومية - المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه - التابعة لها بما لا يخل بما ورد في تلك الفقرة من أحكام، وبما يضمن ترشيد استخدامها والمحافظة عليها، ويتناسب مع طبيعة عمل الجهاز، وتزويد هيئة الرقابة والتحقيق بتلك الضوابط وما يستجد عليها من تعديلات، على أن تقوم هيئة الرقابة والتحقيق بمراقبة الاستخدام ومتابعته طبقاً للضوابط التي أعدها كل جهاز. ٣- قيام هيئة الرقابة والتحقيق باتخاذ ما يلزم لتخصيص رقم موحد لاستقبال بلاغات سوء استخدام المركبات الحكومية، والتنسيق مع الجهات الرقابية الأخرى حيال ذلك لتحقيق التكامل فيما بينها. ٤- على الأجهزة الحكومية الأمنية والعسكرية وغيرها من الأجهزة التي يستلزم عملها السرية تأمين المركبات ذوات الطابع المدني السري عن طريق الاستئجار، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التأكد من استخدام تلك المركبات فيما خصصت له. ٥- قيام اللجنة المشكلة بالأمر رقم ٥٠١٢٥ بتاريخ ١٤٣٥/١٢/٧هـ باختيار ثلاث جهات حكومية والتنسيق معها - بشكل عاجل - لتطبيق أسلوب توفير المركبات الحكومية عن طريق الاستئجار بدلاً من الشراء، وذلك بشكل تجريبي، ووضع الضوابط اللازمة لذلك، ورفع ما يتم التوصل إليه من نتائج وتوصيات، وتوضيح مدى مناسبة تعميم هذه التجربة على باقي الجهات الحكومية لتكون بديلاً للشراء مع ذكر أسباب ذلك، وذلك بعد ثلاث سنوات من تاريخه.

ولموافقتنا على ما وجه به مجلس الوزراء بهذا الشأن؛ اعتمدوا إكمال ما يلزم بموجبه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
رئيس مجلس الوزراء

هيئة الرقابة والتحقيق
المكتب السري
وارد: 39/73348
1439/08/13

ص خ ٢٨٢